

Distr.

GENERAL

CCPR/C/SR.1530

1 August 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٣٠

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف ،  
يوم الجمعة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار أوربينا

ثم : السيد بان

المحتويات

بيان من الرئيس

التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (تابع)

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصوير .

ويتبين تقديم تصويبات بأحدى لغات العمل وإدراجها في مذكرة ودخولها أيضا على نسخة من المحضر ،  
وارسلها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108,  
Palais des Nations, Geneva .

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر  
بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

بيان من الرئيس

- ١ - الرئيس : قال انه والسيد عبد الشافي سيفادران قاعة الاجتماع مبكرا للحضور مؤتمر صحفي ، ومن ثم فانه يود أن يغتنم هذه الفرصة لوجه الشكر الى أعضاء اللجنة والى الأمانة والى المنظمات غير الحكومية والى الوكالات المتخصصة ، لما قدموا من مساعدة أثناء الدورة الحالية . ويود أن يعرب عن امتنانه الخاص للسيد ياكوب مولر ، الذي سيتقاعد من مركز حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر . فالسيد مولر من أحسن القانونيين الذين عرفتهم منظومة الأمم المتحدة ولا يمكن تعويضه .
- ٢ - السيد مافرومatisis : قال انه يود أيضا أن يعرب عن شكره الشخصي للسيد مولر الذي ترجع معرفته به الى زهاء ٣٠ سنة مضت . فمساهمة السيد مولر في قضية حقوق الإنسان عموما ، وفي مسألة البلاغات خصوصا ، لا يمكن حصرها .

التقرير السنوي المقدم من اللجنة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (البند ٨ من جدول الأعمال) (تابع)

الفصل الثامن - النظر في البلاغات المقدمة في اطار البروتوكول الاختياري (CCPR/C/57/CRP.1/)  
(Add.6/Parts I and II)

- ٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى اعتماد نص الفصل الثامن فقرة فقرة .
- ٤ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها لم تتمكن من قراءة الوثيقة قبل طبعها . ولذلك ، فانها تود أن تقترح ، باسمها وباسم السيد بوكار ، عددا من التعديلات اضافة الى التعديلات الواردة في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II)

الفقرة ١

٥ - اعتمدت الفقرة ١ .

الفقرة ٢

٦ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى التعديل الوارد في الوثيقة . (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II)

٧ - واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة .

**الفقرتان ٢ و ٤**

- ٨ - اعتمدت الفقرتان ٢ و ٤ .

**الفقرة ٥**

- ٩ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى التعديل الوارد في الوثيقة . (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II)

- ١٠ - واعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة .

**الفقرات ٦ - ٨**

- ١١ - اعتمدت الفقرات ٦ - ٨ .

**الفقرة ٩**

- ١٢ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان الاحصاءات الناقصة ستضاف في الصيغة النهائية .

- ١٣ - واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة .

**الفقرة ١٠**

- ١٤ - الرئيس : أعلن أن عدد البلاغات الجديدة سيدرج في النص النهائي . ونظرا للأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة حاليا ، قد يكون من الأفضل حذف الاشارة الى "مزيد من الموظفين والموارد" ، الواردة في الجملة الأخيرة .

- ١٥ - اللورد كولفيل : قال انه يفهم وجهة نظر الرئيس ، ولكنه قلق ازاء تأخر اللجنة المطرد في دراسة البلاغات . ومع أن المادة ٨٦ من النظام الداخلي تأذن للجنة بأن تطلب من البلدان ارجاء تنفيذ الأحكام الصادرة فيها ، فإنه يخشى أن يؤدي ازدياد عدد البلاغات ، اذا لم يواكبها ازدياد في عدد الموظفين وحجم الموارد ، الى امتداد ذلك التأخير الى سنوات ، مما يلحقضرر بمصداقية اللجنة . وهو يأمل أن تتمكن اللجنة ، على الأقل ، من مناقشة سبل أخرى لتعجيل عملية دراسة البلاغات .

- ١٦ - السيدة ايتنات : قالت انه يتبع على اللجنة أن تجد سبيلا لاستبانة القضايا التي يمكن تناول مقبوليتها ووقائعها الموضوعية في الوقت ذاته ، مما يبسط العملية على الأمانة وعلى اللجنة معا .

١٧ - السيد مافروماتيس : قال انه يميل الى الموافقة على ما أبداه الرئيس من أنه لا يجدر باللجنة أن تبدو غير واقعية في وقت يشهد أزمة مالية . غير أنه ربما يمكن ادراج عبارة مؤداها أن اللجنة ، اذ تفعل كل ما في وسعها لتعجيل اجراءاتها ، تتوقع من الأمانة أن تتخذ تدابير لتحسين الوضع في أقرب وقت ممكن .

١٨ - السيد أندو : قال ان الرأي الذي أبداه السيد مافروماتيس رأي وجيه . وأشار الى أن اللجنة ، في الفقرة ٦ من الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1 ، التي اعتمدتتها اللجنة في اليوم السابق ، تعرب عنأملها في زيادة عدد الموظفين المتخصصين الذين انتدبوا للخدمة في ميدان رصد تقارير الدول الأطراف ودراسة البلاغات . وحرصا على الاتساق ، ينبغي تخفيف لهجة المفردة ١٠ .

١٩ - الرئيس : قال ان طلب زيادة الموارد يبدو غير واقعي خصوصا ازاء التسريرات المتوقعة في الأمانة .

٢٠ - السيد فرايسيس : قال انه قد لا يليق باللجنة في الظروف المالية الراهنة أن تطلب زيادة الموارد ولكن ينبغي لها على الأقل أن تشير الى أن موظفي أمانتها يعملون بالفعل ساعات اضافية ويقومون بمهام غير مهام وظائفهم ، وأن تطلب تأكيدات بعدم انهاء خدمة الموظفين الأساسيين في مركز حقوق الإنسان .

٢١ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه بالنظر الى أن اللجنة كانت تطلب زيادة في مواردها في كل تقرير سنوي سابق فقد لا يكون من الصواب أن تكتفي بطلب عدم تغيير الوضع القائم . وهي تقترح الاستعاضة عن طلب زيادة كبيرة في عدد الموظفين بطلب تزويد اللجنة بموظفين متخصصين في مختلف النظم القانونية ، وبيان يذكر أن الأعمال المضطلع بها في اطار البروتوكول الاختياري لا تزال تعاني من جراء نقص موارد الأمانة .

٢٢ - واعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة .

## الفقرة ١١

٢٣ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان السيد بوكار اقترح تغيير عنوان الفرع جيم (الفقرات ١١ - ١٣) الى "طريق العمل في اطار البروتوكول الاختياري" . كما اقترح تحويل الاشارة الى "المقررين الخاصين" ، الواردة في الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١١ ، الى صيغة المفرد ، ومبادلة موقع العبارة الواردة بعد "في بعض الحالات" ، في الجملة الأولى مع موقع العبارة الواردة بعد "فيما يتعلق بتلك البلاغات" في الجملة الثانية . واقتراح أيضا اضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة : "وفي ذلك الصدد ، ذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أن صلاحية المقرر الخاص في اقرار طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة تنفيذا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي ، وفي سحب تلك الطلبات عند الضرورة ، ستستمر الى حين

قيام الفريق العامل المعنى بالبلاغات بتناول مسألة المقبولية ؛ أما خارج أوقات انعقاد اللجنة فيتولى الرئيس ممارسة تلك الصلاحية الى حين قيام الفريق العامل المعنى بالبلاغات بتناول المسألة ، بالتشاور مع المقرر الخاص إن اقتضى الأمر" .

٢٤ - واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة .

## الفقرة ١٢

٢٥ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى التعديل المقترن الوارد في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II) .

٢٦ - واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة .

## الفقرات ١٣ - ٢٠

٢٧ - اعتمدت الفقرات ١٣ - ٢٠ .

## الفقرة ٢١

٢٨ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان عبارة "طلب استئناف" لا تحمل المعنى الذي تقصده اللجنة ، وهو أن هذا الطلب ليس طلبا الى محكمة نقض وابرام في اطار القانون المحلي ، وينبغي تعديل النص تبعا لذلك .

٢٩ - واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة .

## الفقرة ٢٢

٣٠ - اعتمدت الفقرة ٢٢ .

## الفقرة ٢٣

٣١ - السيد كلاين : قال انه كانت هناك قضايا شتى لم تصر اللجنة فيها على استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، اذا لم تبد الدولة الطرف اعتراضا على تلك النقطة . وينبغي أن تبين الفقرة ٢٣ أن من حق الدولة الطرف أن تسقط ذلك الشرط .

٢٢ - واعتمدت الفقرة ٤٣ على ذلك الأساس .

#### الفقرة ٢٤

٣٣ - اعتمدت الفقرة ٤٤ .

٣٤ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى الفقرة الجديدة ، التي تتناول القرارات المتعلقة باعتبارات "الداعي الزمنية" ، المقترن اضافتها بعد الفقرة ٤٣ ، والتي يرد نصها في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II) .

٣٥ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة راغبة في اعتماد الفقرة الجديدة .

٣٦ - واتفق على ذلك .

#### الفقرة ٤٥

٣٧ - السيد لام : أشار الى الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ، فسأل عما اذا كانت هناك حالات رفض فيها وقف التنفيذ استجابة لطلب اللجنة .

٣٨ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : قال انه كانت هناك بضعة حالات من هذا القبيل .

٣٩ - السيد لام : قال انه ينبغي حذف الجملة قبل الأخيرة اذا كانت خاطئة .

٤٠ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : قال ان الجملة ليست خاطئة ، لأن طلبات اللجنة بوقف التنفيذ حظيت بالاستجابة في عدد من الحالات .

٤١ - السيد برادو فاليخو : قال انه يمكن تعديل الجملة لتبيين أنه جرى رفض طلب اللجنة في حالة أو حالتين .

٤٢ - اللورد كولفيل : اقترح الصياغة التالية : " وقد حظيت طلبات وقف التنفيذ في هذا الشأن بالموافقة عادة ، باستثناء بعض الحالات المؤسفة " .

٤٣ - السيد بورغنتال : قال ان من الأفضل عدم ذكر الحالات التي رفضت فيها الدول الأطراف طلبات اللجنة ، لأن الغرض من الجملة هو تشجيع الامتثال لطلباتها .

٤٤ - السيد كولنيل : اقترح تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة لكي تشمل حالات الترحيل الوشيك .

٤٥ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة تود الابقاء على الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٥ دون تغيير ، واصافة اشاره الى الترحيل الوشيك في الجملة الأخيرة .

٤٦ - واعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٢٦

٤٧ - السيد بورغنتال : اقترح اضافة كلمة "القسري" بعد عبارة "حالات الاختفاء" .

٤٨ - واعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرتان ٢٧ و ٢٨

٤٩ - اعتمدت الفقرتان ٢٧ و ٢٨ .

#### الفقرة ٢٩

٥٠ - السيد بروني تشيلي : قال انه ينبغي حذف كلمة " تماماً" من الجملة الأولى للفقرة .

٥١ - واعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٣٠ - ٣٣

٥٢ - اعتمدت الفقرات ٣٠ - ٣٣ .

#### الفقرة ٣٤

٥٣ - الرئيس : أشار الى أن الفقرة ٣٤ واردة بين قوسين معقوفتين .

٥٤ - السيد كريتسمر : قال انه ناقش الفقرة ٣٤ مع المقرر . وهي بصيغتها الحالية لا تأخذ في الاعتبار سوى القضايا المذكورة . غير أن التقريرتناول في جزء سابق قضية جونسون ضد جامايكا ، ومن ثم ينبغي ذكر هذه القضية أيضا ، مع تبيان قرار اللجنة في هذا الشأن . وهو يعتقد أن ذلك القرار كان مختلفا الى حد ما عما تقرر في قضايا سابقة .

٥٥ - السيدة شابيه (المقررة) : قالت ان هذا هو السبب في وضعها بين قوسين معقوفتين . وسيلزم اضافة جملة جديدة تتناول القضية الجديدة .

٥٦ - السيد بوكار : قال ان الاجتهاد القانوني المشار اليه في الفقرة يتعلق بالانتظار المطول لتنفيذ حكم الاعدام ، ولا يتعلق بالإجراءات القضائية المطولة .

٥٧ - الرئيس : قال ان هذه هي الصياغة المستخدمة في قضية جونسون . وعندما قررت اللجنة توضيح الموقف استخدمت صيغة "جونسون ضد جامايكا" . وقد وجد بعض أعضاء اللجنة ، ومن لم يسبق لهم ابداء آراء معارضة ، أنهم مضطرون لفعل ذلك في هذه الحالة .

٥٨ - السيد بوكار : قال ان المسألة التي تناقشها الفقرة هي ما اذا كان الاحتياج الناشئ عن تطاول امد الاجراءات القضائية يمكن اعتباره تعذيبا . والقول بأن الاجراءات القضائية المطولة لا تمثل في حد ذاتها معاملة من تلك النوع يبدو غريبا جدا .

٥٩ - السيد كلاين : وافق على رأي المتحدث السابق واقتراح أن تعيد اللجنة النظر في القرار المتخذ في تلك القضية .

٦٠ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : قال انه من المؤسف أن صياغة الفقرة ٣٤ تجسد القرارات المذكورة في نهاية الفقرة . فذلك المقطع يجسد الرأي الذي أعربت عنه الأغلبية أثناء فحص الواقع الموضوعية لقضية باريت وستكليف ضد جامايكا في عام ١٩٩٢ .

٦١ - السيد لاه : قال انه ربما كان هناك اتجاه في اللجنة نحو معاودة الجدال حول الآراء . فأي شخص يقرأ الفقرة بحسن نية سيبين من الجملة الأولى أن ما يشغل اللجنة هو طول امد الاجراءات القضائية ، مما قد يؤدي الى اطالة امد الانتظار لتنفيذ حكم الاعدام .

٦٢ - السيدة شابيه (المقررة) : قامت بتلاوة المقطع المأخوذ من فحص الواقع الموضوعية في قضية باريت وستكليف ضد جامايكا ، الذي أكدت فيه اللجنة مجددا أن الاجراءات القضائية المطولة لا تمثل في حد ذاتها معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة ، حتى وإن كانت تسبب للأشخاص المحتجزين اجهادا وتؤثرا ذهنيين . وهذا الرأي جزء من الاجتهاد القانوني للجنة .

٦٣ - السيد بوكار : قال انه يرضى في هذه الحالة بأن يظل في صفوف الأقلية .

٦٤ - السيدة اينات : قالت انها تفضل حذف عبارة "حتى وإن كانت تسبب للأشخاص المحتجزين اجهاداً وتؤثراً ذهنيين" .

٦٥ - السيد باغواتي : تساءل عما اذا كانت الفقرة تشمل الحالة التي يكون فيها الاحتجاز المطول في انتظار تنفيذ حكم الاعدام ناشئاً عن أسباب أخرى غير الاجراءات القضائية المطولة .

٦٦ - السيد برادو فاليخو : قال انه يؤيد نص الفقرة .

٦٧ - السيد ما فروماتيس : أشار الى أن اللجنة تناقش أشياء خارجة عن السياق ، ولا ينبغي لها أن تكرر مناقشاتها الماضية .

٦٨ - السيد كريتسمر : قال انه يود فحسب أن يتتأكد مما اذا كانت الصياغة المستخدمة في قضية باريت وستكليف ضد جامايكا في عام ١٩٩٢ قد استخدمت في القضايا المذكورة في الفقرة .

٦٩ - الرئيس : قال انه سيجري التحقق من ذلك ، وسيضاف اسم ايرول جونسون .

٧٠ - واعتمدت الفقرة ٣٤ على ذلك الأساس .

#### الفقرات ٣٥ - ٣٩

٧١ - اعتمدت الفقرات ٣٥ - ٣٩ .

#### الفقرة ٤٠

٧٢ - الرئيس : قال انه سيجري اضافة الأسماء الواردة في القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٥ .

٧٣ - واعتمدت الفقرة ٤٠ على ذلك الأساس .

#### الفقرات ٤١ - ٤٥

٧٤ - اعتمدت الفقرات ٤١ - ٤٥ .

#### الفقرة ٤٦

٧٥ - السيد بان : قال ان أمام اللجنة في دورتها الجارية عدد من القضايا تزعم حدوث تمييز في التعويضات . وهو يقترح أن يضاف إلى الفقرة نص مفاده أنه في القضايا رقم ... (تدرج هنا أرقام القضايا الثلاث المعنية) ، كان على اللجنة أن تتناول حدوث تمييز في التعويض الممنوح عن انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان . وكان رأيها أنه وإن لم يكن متوجبا على الدولة الطرف أن تقدم تعويضات عن الحالات التي حدثت قبل بدء تنفيذ العهد ، أما إذا جرى دفع تعويضات فيجب ألا يكون هناك تمييز فيها . وعلى هذا الأساس ، وجدت اللجنة انتهاكا لهذا المبدأ في اثنتين من الحالات الثلاث المذكورة .

٧٦ - السيد بوكار : سأل عما إذا كان السيد بان يقصد الاشارة إلى جميع أنواع انتهاكات . وتساءل عن مدى حصافة مثل هذه الصياغة الفضفاضة .

٧٧ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : أشار إلى أنه كانت هناك فقرة بنفس المعنى في التقرير السنوي السابق .

٧٨ - واعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة ٤٧

٧٩ - السيد كلاين : تسأله عما إذا كان من المناسب ادراج عبارة "تقديم الأشخاص المسؤولين عن اختفائها إلى العدالة ، بصرف النظر عن وجود أي تشريع محلي بالعفو عنهم" في نهاية المقطع المقتبس .

٨٠ - السيد لاله : قال إن الفقرة ٤٧ تتعلق باجتهادات اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري ، وإن الاستنتاج المقتبس مطابق تماما لما قالته اللجنة .

٨١ - السيد بروني تشيلي : اقترح ادراج أمثلة أخرى لسبل الانتصاف ، مثل الافراج المبكر أو تخفيف العقوبة . وهو يرى أن من القصور الشديد الاشارة إلى حادثة تحقيق واحدة فحسب في قضية اختفاء قسري .

٨٢ - السيد بوكار : رأى أن الجملة الأولى من الفقرة ٤٧ تقلل نوعا ما من قيمة آراء اللجنة ، ومن ثم ينبغي حذفها . أما الجملة الثانية فينبغي أن تبدأ كما يلي : بعد أن تكون اللجنة قد توصلت إلى استنتاج بشأن الواقع الموضوعية في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تشرع في ..." .

- ٨٣ - الرئيس : قال ان المثال المذكور اختيار بقرار اتخذ في نيويورك بشأن قضية سيليس لاوريانو ضد بيرو . وأشار الى أن السيد بروني تشيلي كان قد اقترح تضمين الفقرة مزيدا من الأمثلة .

- ٨٤ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها مستعدة لاقتراح تشكيلة من الأمثلة ، بغية تبيان مدى تنوع استنتاجات اللجنة .

- ٨٥ - واعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرة الجديدة ٤٧ (أ)

- ٨٦ - السيدة شانيه (المقررة) : قامت بتلاوة الفقرة الجديدة ٤٧ (أ) ، التي ستظهر تحت عنوان "سبل الانتصاف الناجعة التي توفرها الدولة الطرف أثناء النظر في بلاغ ما" ، والتي أعدتها الأمانة :

"يتسم الاجراء الذي يرسيه البروتوكول الاختياري بأنه في جوهره انساني التوجه . وهو يهدف الى مساعدة الضحايا بدلا من توجيه الادانة الى الدول الأطراف التي تنتهك العهد . ولذلك ، ترحب اللجنة بتبكيير الدول الأطراف في ابداء التعاون من أجل ايجاد حلول لمشاكل حقوق الانسان .

"قدم البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٥ شخص ولد في ايرلندا عام ١٩٤٩ كمواطن بريطاني . وفي عام ١٩٥٤ ، أي في سن الخامسة ، هاجر الى استراليا بصحبة والديه . وحصل على تعليمه المدرسي في استراليا ثم التحق بالجيش الاسترالي عام ١٩٦٧ ، حيث خدم لمدة أربع سنوات ، قضى جزءا منها في فيبيت نام حيث أصيب بجروح . ولم يكن قد طلب الجنسية الاسترالية رسميا . وفي عام ١٩٨١ ، غادر البلد بغرض السفر . وعندما رغب في الحصول على الاقامة في استراليا مجددا عام ١٩٩٠ لم يسمح له بذلك لأنه لم يكن يحمل الجنسية وظل خارج البلد لمدة تزيد على خمس سنوات . وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ أرسل الكاتب بلاغا الى لجنة حقوق الانسان يزعم فيه أن استراليا انتهكت حقه في تخول بلده . وقد أحيل البلاغ الى الدولة الطرف في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وفي ردها المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها نظرت ملبا في البلاغ وبأن المفوضية الاسترالية العليا في لندن قد منحته تأشيرة "مقيم سابق" (الفئة ١٥١) تسمح لكاتب البلاغ بالعودة الى استراليا والاقامة الدائمة فيها . وأعربت اللجنة عن ارتياحها لما أبدته الدولة الطرف من تعاون ولما قدمته من انتصاف فوري ."

- ٨٧ - السيد بورغنتال : قال انه ينبغي تبسيط صياغة الجملة الأولى لتصبح كما يلي : "يستهدف الاجراء الذي يرسيه البروتوكول الاضافي حماية حقوق الضحايا لا ادانة الدول الأطراف" .

٨٨ - السيدة ايفات : قالت انها كانت تعتمد اقتراح حذف الجملة برمتها ، ولكن يسرها أن تؤيد اقتراح السيد بورغنتال .

٨٩ - السيد بورغنتال : قال انه ينبغي الاستعاضة في الجملة التاسعة عن عبارة " بذلك " بعبارة " بالمخول " .

٩٠ - اللورد كولنيل : قال انه ينبغي حذف عبارة " كمواطن بريطاني " الواردہ في الجملة الرابعة .

٩١ - السيد كريتسمر : تسأعل عما اذا كان يجوز استخدام تعبير " انتصاف " حيث لم يثبت وقوع انتهاك . وقد يكون من الأفضل التحدث عن الحل الناجع الذي قدمته الدولة الطرف .

٩٢ - السيد بوکار : قال انه يتبع عليه الاصرار على الاحتفاظ بكلمة " انتصاف " . فالالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تستخدم ذلك التعبير .

٩٣ - السيدة شانيه (المقررة) : سألت عما اذا كانت اللجنة قد اتخذت في الواقع قرارا بشأن هذه القضية . وإذا لم تكن قد فعلت ، فلا يجوز لها أن تتحدث عن " انتصاف فوري " . ومن شأن استخدام كلمة " الحل " أن يتفادى هذه المشكلة ، ولكن ربما كان من الأفضل لو انتظرت اللجنة حتى السنة التالية لادراج فرع من النوع الذي تجري مناقشته في تقريرها .

٩٤ - السيد بوکار : قال انه ربما يجدر تغيير صياغة الفقرة بحيث تشير الى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، وبحيث تجسّد ما تقصده تلك المادة حقا على وجه الدقة ، وهو أن الدولة الطرف وفرت انتصافا لمقام البلاغ عندما علمت بوجود ذلك البلاغ .

٩٥ - السيدة ايفات : أبىت موافقتها على ما قاله السيد بوکار . واقتصرت استخدام تعبير " التسوية " في العنوان وفي الجزء الأول من الفقرة ، أما في الجملة الختامية فينبغي للجنة أن تشكر الدول الطرف على ما قدمته من معلومات عن الانتصاف الذي وفرته .

٩٦ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه اذا كانت اللجنة مقتنعة بأن القضية قد سويت تماما فيمكّنها أن تؤيد اقتراح السيد بوکار ، على أساس أن القضية قد أنهيت .

٩٧ - السيد كريتسمر والسيد مافروماتيس : أيدا اقتراح السيد بوکار .

٩٨ - السيد برادو فاليخو : سأله عما اذا كان هناك قرار نهائي بشأن البلاغ .

٩٩ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه قد لا يكون من اللائق أن يشار الى البلاغ في وثيقة علنية ، اذا لم يكن هناك قرار رسمي من اللجنة بشأنه .

١٠٠ - السيد دي زاياس (مركز حقوق الانسان) : قال انه جرى العرف دائمًا أن تقوم اللجنة ، في نهاية أي دورة ، باستعراض القائمة المختصرة للبلاغات وأن تعلن رسميا انتهاء عدد من القضايا . وهذا ما حدث بشأن البلاغ ١٩٩٥/٦٦٥ . وليس هناك حتى الآن قرار مكتوب بانهاء القضية ، ولكن ربما تود اللجنة اعلان قرارها الشفوي . وأشار الى أنه في قضية واكسمان ضد أوروغواي كان هناك قرار رسمي بالانهاء . وقد اعتبرت القضية واحدا من نجاحات اللجنة ، لأن الدولة الطرف أبانت تعاونها قبل اعتماد أي آراء بشأن البلاغ . وقد رغبت اللجنة آنذاك في أن تعلن أنها حظيت بتعاون من الدولة الطرف .

١٠١ - الرئيس : قال انه لا يمكن نشر البلاغ على الملا نظرا لاتخاذ اللجنة في الجلسة السابقة قرارا بانهاء القضية . وبما أن هناك قرارا رسميا من اللجنة ، فهو يعتقد أنه يمكن الأخذ باقتراح السيد بوکار .

١٠٢ - واعتمدت الفقرة ٤٧ (أ) بصيغتها المعدهلة .

#### الفقرة ٤٨

١٠٣ - اللورد كولفيل : لاحظ أن الفقرة ٤٨ تشير الى عدم تعاون توغو ، وقال انه جرى في هذه الدورة تناول بلاغ مقدم من ثلاثة أشخاص من توغو ، وربما ينبغي أن تدرج في التقرير اشارة الى ذلك .

١٠٤ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت أنها أخذت علما باقتراح اللورد كولفيل ، وسوف تتحقق من المناسبة التي جرى فيها تناول البلاغ .

١٠٥ - السيد بورغنتال : قال انه ينبغي تقوية اللهجة المستخدمة . واقتراح تنقية الجملة ليصبح نصها كما يلي : "أثناء الفترة التي يشملها التقرير ، لم تبد الدول التالية تعاونا مع اللجنة عند نظرها ..." . واستفسر عما اذا كانت بيرو وتوغو وزائير لم تتعاون مع اللجنة في قضية واحدة فقط ؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك في ينبغي ذكر عدد تلك القضايا .

١٠٦ - السيد بوکار : قال ان المهم ايضاح ما اذا كانت الفقرة تشير فقط الى البلاغات التي اتخذت بشأنها قرارات نهائية .

١٠٧ - السيد دي زاياس (مركز حقوق الانسان) : قال انه سيجري التحقق من ذلك .

١٠٨ - السيد مافروماتيس : قال انه ينبغي أن تميز الفقرة بين البلاغات "المعلقة" والبلاغات التي اتخذت بشأنها قرارات نهائية .

١٠٩ - الرئيس : قال ان الفقرة تتناول مسألة المادة ٩١ من النظام الداخلي ، لا مسألة المتابعة . ومن شأن ادراج كلمة "المعلقة" في موضع مناسب أن يحل المشكلة . ويمكن أن يعهد الى الأمانة باعداد نص نهائي .

١١٠ - واعتمدت الفقرة ٤٨ على ذلك الأساس .

١١١ - واعتمدت الوثيقة I CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part I اجمالاً بصيغتها المعدلة .

الفصل التاسع - أنشطة المتابعة في اطار البروتوكول الاختياري (CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part I)

١١٢ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها ستتلئ التعديلات المقترحة من أعضاء اللجنة في الوقت المناسب .

## الفقرات ١ - ٢

١١٣ - اعتمدت الفقرات ١ - ٣ .

## الفقرة ٤

١١٤ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى مشروع جديد للفقرة ٤ يرد في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part II ، التي جرى تعميمها على أعضاء اللجنة .

١١٥ - واعتمد المشروع الجديد للفقرة ٤ .

## الفقرة ٥

١١٦ - اعتمدت الفقرة ٥ .

## الفقرة ٦

١١٧ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه اقترح ادخال التعديلات التالية على التوزيع الانفرادي لردود البلدان الخاصة بإجراءات المتابعة .

- ١١٨ - فيما يتعلق بالأرجنتين ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "إجراءات متابعة مرضية ... ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" بعبارة "[انظر الفقرة ... أدناه]" .
- ١١٩ - فيما يتعلق بالكاميراون ، ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن كلمة "كانت" بعبارة "ينبغي أن تكون" ، وعن عبارة "السابعة والخمسين" بعبارة "الثامنة والخمسين" .
- ١٢٠ - وفيما يتعلق باكوادور ، ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن كلمة "كانت" بعبارة "ينبغي أن تكون" ، وعن عبارة "السابعة والخمسين" بعبارة "الثامنة والخمسين" .
- ١٢١ - وفيما يتعلق بمدغشقر ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الثانية بالجملة التالية : "وستجرى مشاورات المتابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر أثناء الدورة الثامنة والخمسين" .
- ١٢٢ - وفيما يتعلق بنيكاراغوا ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الثانية بالجملة التالية : "وستجرى مشاورات المتابعة مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا أثناء الدورة الثامنة والخمسين" .
- ١٢٣ - وفيما يتعلق ببيرو ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الثانية بالجملة التالية : "وقد جرت مشاورات المتابعة مع البعثة الدائمة لبيرو أثناء الدورة السابعة والخمسين" .
- ١٢٤ - وفيما يتعلق بالسنغال ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بالجملة التالية : "وثمة ردود متابعة مرضية أخرى ، مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، تشير إلى أنه سيجري دفع تعويض إلى الضحية [انظر الفقرة ... أدناه]" .
- ١٢٥ - وفيما يتعلق بإسبانيا ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "رد المتابعة ... الدولة الطرف" بعبارة "رد المتابعة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ برفض استنتاجات اللجنة" .
- ١٢٦ - وفيما يتعلق بفنزويلا ، ينبغي حذف كلمة "مرضية" .
- ١٢٧ - وأخيرا ، وفيما يتعلق ب咂مبيا ، ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "جرت" بعبارة "ستجرى" وعن عبارة "السابعة والخمسين" بعبارة "الثامنة والخمسين" .
- ١٢٨ - السيد بوكار : اقترح فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "ينبغي أن" بكلمة "سوف" .

١٢٩ - واعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .

#### الفقرات ٧ - ١٦

١٣٠ - اعتمدت الفقرات ٧ - ١٦ .

#### الفقرتان ١٧ و ١٨

١٣١ - بعد تبادل للآراء بين السيد بوكار والسيد شمبيت (مركز حقوق الانسان) ، اقترحت السيدة شانيه (المقررة) نقل الجزء الأول من الفقرة ١٨ ، الذي ينتهي بكلمة "ممكن" ، الى نهاية الفقرة ١٧ . وينبغي أن تتالف الفقرة ١٨ من الجزء الثاني ، الذي يبدأ بعبارة "وتعرب اللجنة ..." .

١٣٢ - واعتمدت الفقرتان ١٧ و ١٨ بصيغتهما المعدلة .

#### الفقرات ١٩ - ٢١

١٣٣ - اعتمدت الفقرات ١٩ - ٢١ .

١٣٤ - تولى السيد بان رئاسة اللجنة .

#### الفقرة ٣٢

١٣٥ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه اقترح تعديل عنوان الفرع (الفقرات ٣٢ - ٣٨) ليصبح كما يلي : "أمثلة ايجابية لتعاون/ردود بشأن المتابعة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير" .

١٣٦ - واتفق على ذلك .

١٣٧ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه اقترح ، بغية معاملة الدول الأطراف معاملة متساوية ، أن يدرج رد حكومة تسمانيا ، الوارد حاليا في شكل ملزوز وبين مزدوجين ، في شكل تقريري . وفي الجملة الرابعة من الفقرة الثانية الواردة بين مزدوجين ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "قانون" بكلمة "تشريع" .

١٣٨ - السيدة ايقات : رأت أن قرار صاحب البلاغ بالاستفادة من التشريع الجديد للطعن في صحة البنود ذات الصلة من القانون الجنائي التسماني يمثل تطورا يبعث على التفاؤل .

١٣٩ - واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة .

## الفقرات ٢٢ - ٢٥

١٤٠ - اعتمدت الفقرات ٢٣ - ٢٥ .

## الفقرة ٣٦ الجديدة

١٤١ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه إلى مشروع جديد للفقرة ٣٦ وارد في الوثيقة . CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part II

١٤٢ - واعتمدت الفقرة ٣٦ الجديدة .

## الفقرة ٣٧ الجديدة

١٤٣ - السيدة شانيه (المقررة) : قامت بتلاوة مشروع الفقرة ٣٧ الجديد التالي : أثناء الدورة الثانية والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، اعتمدت اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (فاما را كوني ضد السنغال) آراء وجدت أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ وأوصت بدفع تعويض لصاحب البلاغ . وفي رسالتها المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، وعدت الدولة الطرف بتقديم معلومات عن نتائج التحقيقات الواافية في قضية الضحية . وبعد رسالة تذكيرية وجهت إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ١٩٩٦ ، أبلغت الدولة المعنية اللجنة ، في رسالتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، بأن رئيس جمهورية السنغال أصدر تعليمات إلى وزير العدل بأن يدفع هبة إلى السيد كوني تعويضاً له عن مدة احتجازه قبل المحاكمة .

١٤٤ - واعتمدت الفقرة ٣٧ الجديدة .

## الفقرة ٣٨ الجديدة

١٤٥ - السيدة شانيه (المقررة) : قامت بتلاوة مشروع الفقرة ٣٨ الجديد التالي : "أثناء دورتها الثالثة والخمسين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٠) ، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٤٠٠/٤٠٠ (موناكو دي غاليكوي ضد الأرجنتين) فوجئت أنه حدث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ من العهد ، وأوصت بدفع تعويض لصاحبة البلاغ ولحفيدتها . وفي رسالتها متابعة مؤرختين آب/أغسطس و ٢٧ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، تشير الدولة الطرف إلى أن أحد القضاة الاتحاديين أصدر قراراً في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ يأمر سلطات الشرطة بأن ترفع الحظر المفروض على حفيدة الضحية فيما يتعلق بمغادرة البلد وبأن تعجل بتسليمها بطاقة هوية اتحادية وجواز سفر . وتضيف الدولة الطرف أنه بتصور هذا القرار لم تعد حفيدة الضحية خاضعة للسلطة القانونية للمحكمة وأصبحت تحت سلطة القوامة التي تتمتع بها صاحبة البلاغ . ولم ترد في رسالة الدولة الطرف إشارة إلى مسألة التعويض ."

١٤٦ - السيد بوكار : استفسر في هذا الصدد عن السبب في حذف كلمة "مرض" من جزء الفقرة ٦ المتعلقة بالأرجنتين .

١٤٧ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان رد الدولة الطرف اعتبر غير مرض لعدم تضمنه دفع أي تعويض . ولذلك أحالت الفقرة ٦ القارئ إلى الفقرة الجاري مناقشتها ، والتي تقدم توضيحا لهذا الموضوع .

١٤٨ - السيد مافروماتيس : قال انه يفهم كلمة "مرض" على أنها تعني امثالا جوهريا . فالتعويض نادرًا ما يقدم في قضايا الحضانة : كما أنه ليس ثمة ما يدل على أن صاحبة البلاغ قد طلبت تعويضا .

١٤٩ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : قال ان الفقرة ٣٨ قد أدرجت ضمن الأمثلة الايجابية للأسباب التي ذكرها السيد مافروماتيس . وقد أثبتت صاحبة البلاغ ، التي كانت قد طلبت القوامة القانونية على حفيتها ، ابتهاجها لقرار اللجنة . وبعد أن اعتمدت اللجنة آراءها بشأن هذه القضية في آذار/مارس ١٩٩٥ ، قامت الدولة الطرف بتعجيل الاجراءات المتخذة لالغاء قرارات الحضانة والقوامة ، وتم تسوية المسألة في غضون ثلاثة أشهر .

١٥٠ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها تقترح ، على ضوء هذا التوضيح ، ادراج النص الذي قامت بتلاوته ، باستثناء الجملة الأخيرة ، ضمن الأمثلة الايجابية للتعاون في المتابعة . وأضافت انه سيعاد ادراج الجزء المعنى من الفقرة ٦ الذي سبق حذفه أثناء المناقشة .

١٥١ - وقد تقرر ذلك .

#### الفقرة ٣٨ الحالية

١٥٢ - السيد بروني تشيلي : استفسر عما اذا كانت جامايكا قد قدمت ردا ايجابيا في أي من الحالات المشار إليها .

١٥٣ - السيد مافروماتيس : قال انه على الرغم من أن جامايكا أظهرت روح تعاون مشجعة ، فإنها لم تبلغ اللجنة بعد بالتدابير التي اتخذتها بشأن عدد من الانتهاكات في اطار الفقرة ١٤ من المادة ٧ ، فيما يتعلق بتعويض الضحايا ، والمادة ٦ فيما يتعلق بتخفيف العقوبة .

١٥٤ - واعتمدت الفقرة ٣٨ .

#### الفقرة ٣٩

- ١٥٥ - السيد بوكار : أشار الى بعض الغموض في الصياغة ، وقال انه ينبغي تبسيط الجملتين .
- ١٥٦ - واعتمدت الفقرة ٣٩ على هذا الأساس .

#### الفقرة ٤٠

- ١٥٧ - اعتمدة الفقرة ٤٠ .

#### الفقرة ٤١

- ١٥٨ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه إثر التعديلات الجارية في المرحلة النهائية من الصياغة ، وعلى الخصوص استجابة لاقتراح من السيد بورغنتال ، ينبغي الاستعاضة عن النص الأصلي بما يلي :
- "٤١ - تؤكد اللجنة مجددا أنها ستبقى سير اجراءات المتابعة موضوع استعراض منظم .

"٤٢ - وتأسف اللجنة لأن مركز حقوق الانسان لم يقم بمتابعة توصيتها الواردة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ ، والداعية الى أن يضطلع المركز ببعثة متابعة واحدة على الأقل كل سنة .  
وتحث اللجنة المركز على ميزنة وجدولة بعثة متابعة واحدة على الأقل لعام ١٩٩٧ ."

- ١٥٩ - واعتمد النص الجديد .
- ١٦٠ - واعتمد مشروع التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان (CCPR/C/57/CRP.1 و Add.1-7) في مجلمه ، بالصيغة التي عدل بها .

#### التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٣ من جدول الأعمال) (CCPR/C/57/1)

- ١٦١ - الرئيس : قال ان اللجنة تلقت منذ تقديم الوثيقة المعروضة على اللجنة حاليا ثلاثة تقارير اضافية ، من كولومبيا والكونغو ولبنان . وأوصى المكتب بأن تنظر اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين في التقارير التالية : التقرير الدوري الثالث المقدم من بيرو (تابع) ؛ التقرير الخاص المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن هونغ كونغ ؛ التقرير الأولى المقدم من سويسرا ؛ التقرير الدوري الرابع المقدم من ألمانيا . وتتضمن القائمة الاحتياطية تقرير الهند (الثالث) وتقرير جورجيا (الأولي) .

١٦٢ - وأضاف ان الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠ يتكون من الأعضاء التاليين : السيد أغيلار أوربينا والسيد باغواتي واللورد كولفيلي والسيد فرانسيس . أما الفريق العامل المعنى بالبلاغات فيتكون من الأعضاء التاليين : السيد بان والسيد عبد الشافي والستة ايفات والسيد مافرومانتيس والستة ميدينا كيروغوا .

١٦٣ - وأردف قائلاً ان المكتب أوصى أيضاً بأن تنظر اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين في التقارير التالية : التقرير الأولي لجورجيا ; التقرير الدوري الثاني للبنان ; التقرير الدوري الثاني لبوليفيا ; التقرير الدوري الثالث للهند ; التقرير الدوري الثالث لفرنسا ; التقرير الدوري الرابع لكولومبيا . وتتضمن القائمة الاحتياطية التقرير الدوري الرابع لبيلاروس وتقدير البرتغال الخاص بشأن ماكاو .

١٦٤ - ومضى يقول انه جرى تعليم قائمة بأسماء المرشحين لعضوية الفريقين العاملين للدورة التاسعة والخمسين . وأوصى المكتب بأن يجري اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن أثناء الدورة الثامنة والخمسين .

١٦٥ - اللورد كولفيلي : أعرب عن أمله في أن تسعى البرتغال إلى اتباع النهج الذي اتبعته المملكة المتحدة بشأن هونغ كونغ وأن تقدم تقريراً كاملاً يتناول ، ضمن جملة أمور ، الترتيبات التي تسعى إلى اتخاذها مع جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بماكاو التي ستصبح خاضعة لسيادة الصين في عام ١٩٩٩ .

١٦٦ - الرئيس : قال انه يمكن ذكر هذا الشاغل في قائمة المسائل التي سيعدها الفريق العامل .

١٦٧ - وأضاف انه يفهم أن اللجنة راغبة في اقرار التوصيات التي ذكرها .

١٦٨ - وقد تقرر ذلك .

#### المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

١٦٩ - بناء على دعوة من الرئيس ، أفادت السيدة ايفات عما أجرته مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سیداو) أثناء فترة ما بين الدورات من اتصالات أولية كانت موضوع وثيقة وجيبة جرى تعليمها بصورة غير رسمية . وقالت ان تلك الاتصالات كانت واعدة ؛ وإذا كان الأعضاء راغبين في مواصلة تلك الاتصالات فسوف تفعل ذلك ، خصوصاً من أجل دراسة ما تحظى به تلك اللجنة من تعاون مثالى من جانب المنظمات غير الحكومية . وبتحديد أدق ، تقوم الهيئة الدولية لرصد التدابير المتعلقة بحقوق المرأة بتنسيق كثير من جهود المنظمات الوطنية غير الحكومية بهدف توفير المواد ذات الصلة ؛ وهي تعد لكل دورة من دورات "سیداو" تقريراً "بديلًا" عن البلدان التي تنظر تلك اللجنة في تقاريرها ، وكثيراً ما ترتب لاجتماعات تعقد أثناء دورات "سیداو" وتلتقي فيها نساء من مختلف البلدان لمناقشة المسائل مع الأعضاء . وهي تعلم من خبرتها الشخصية أن تلك العلاقة مفيدة للغاية .

١٧٠ - وأضافت قائلة انه أمكن أيضا ، بفضل المساعي الحميدة التي بذلتها السيدة كللين بيسمون (مركز حقوق الانسان) ، اقامة اتصال مع شعبة النهوض بالمرأة التي توفر لسيداو خدمات الأمانة . ويؤمل أن يؤدي هذا الاتصال ، ضمن جملة أمور ، الى حصول اللجنة المعنية بحقوق الانسان على معلومات تتعلق بحالة المرأة في البلدان التي يعتزم بحث تقاريرها . وسيجري مواصلة ذلك الاتصال أيضا مع تقدم العمل على صياغة التعليق العام على المادة ٢ من العهد .

١٧١ - وأعربت عن أملها في أن يقوم أعضاء آخرون في اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بصورة طوعية ، بوضع ترتيبات مماثلة لتبادل المعلومات مع هيئات تعاهدية أخرى وبافادة زملائهم عن تلك الترتيبات كتابة ، إن أمكن ذلك . وقالت أنها تأمل أيضا في أن يؤدي المثال الذي ذكرته الى تشجيع اللجنة على تسهيل مساهمات المنظمات غير الحكومية وعلى زيادة الاستفادة من تلك المساهمات .

١٧٢ - السيد باغواتي : استفسر عما اذا لم يكن في وسع الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠ أن يجد السبل والوسائل للالتقاء بممثلي المنظمات غير الحكومية أثناء الاجتماعات التحضيرية التي تعقد قبل دورات اللجنة . وقال انه يعلم أن هناك ترتيبات من هذا القبيل في الهيئات التعاهدية الأخرى .

١٧٣ - السيدة ايفات : شدّت على أن ما تقصده في الأساس هو مبادرات طوعية من جانب أعضاء اللجنة .

١٧٤ - الرئيس : أيد ملاحظات السيدة ايفات ، وقال انه ربما يجدر مواصلة النظر فيها أثناء الدورة الثامنة والخمسين .

١٧٥ - السيد أندو : اقترح مواصلة بحث هذه المسألة في اجتماع اللجنة غير الرسمي .

١٧٦ - السيد كريتسمر : ذكر بأن اللجنة كانت قد طلبت من الأمانة ، بناء على اقتراح قدمه هو في الدورة الخامسة والخمسين ، وأيدته في ذلك السيدة ايفات ، تقريرا عن حسنات و سيئات عقد دورات في نيويورك . وقال ان التقرير لم يرد بعد ، لكن هذه المسألة تبدو له متزايدة الأهمية .

١٧٧ - السيد بروني تشيلي : رأى أنه ربما يحدّر باللجنة ، عندما تناقش بصورة غير رسمية أساليب عملها ، أن تناقش أيضا ما يتعمّن فعله بشأن البلاغات التي كان مقررا أن تنظر فيها ولكن لم يتّسّن لها ذلك لضيق الوقت .

١٧٨ - وردًا على الملاحظات التي أبدتها السيد بورغنتال والسيد مافرومatisis والسيدة ايقات ، قال الرئيس انه يفهم أن أعضاء اللجنة يرغبون في رفع الجلسة ، ثم معاودة الاجتماع كفريق عامل جامع حتى اختتام الدورة .

١٧٩ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥